مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
**مجلد 4 عدد 1 (2023)**

# الحرمان من حقّ الانتخاب كعقوبة تبعية في ضوء مبدأي التفريد العقابي والشرعية الدستورية (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)

# Deprivation Of the Right to Vote as A Consequential Punishment in The Light of Punitive Individualization and Constitutional Legitimacy Principles (Comparative Study Between the Egyptian and French Legislations)

الدكتور ياسر عرفة عيسى، دكتوراه القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
عضو التفتيش الفني بقطاع الشهر العقاري والتوثيق – وزارة العدل – جمهورية مصر العربية
Dr. Yasser Arafa Issa, PhD Criminal Law - Faculty of law - Cairo University
Member of the technical inspection of the real estate and documentation sector - Ministry of Justice- Arab Republic of Egypt
http://doi.org/10.57072/ar.v4i1.93

**نشرت في 2023/05/31**

**المستخلص:**

تقرر الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في كلٍ من التشريعين المصري والفرنسي، وكلاهما تناول هذه العقوبة منذ زمن بعيد، ودائماً ما يتطور موقف كل منهما بشأن نظرته إلى هذه العقوبة، لكن تطور التشريع المصري يمتاز بالبطء الشديد، وعدم القدرة على تغيير أفكار الماضي، وهي الأفكار التي تدفعه دفعاً نحو الاحتفاظ بهذا النوع من العقاب رغم تعارضه مع مبدأ التفريد العقابي، واصطدامه بنص المادة 87 من الدستور الصادر سنة 2014م، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي، الذي بدأ مسيرته متشدداً في نظرته للحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية، تنطبق بقوة القانون في الكثير من الأحوال، وتطور مسلكه شيئاً فشيئاً، حتى انتهى الأمر لديه بإلغاء هذه العقوبة بشكل كامل، وذلك إثر قرار مهم أصدره المجلس الدستوري في الطعنان المقدمان ضد نص المادة L 7 من قانون الانتخاب، التي ظلت حتى صدور هذا القرار تحمل في جوفها حرماناً من حق الانتخاب كعقوبة تبعية مرتبطة بصدور حكم الإدانة في فئة معينة من الجرائم، ولم يبق في التشريع الفرنسي مكاناً لغير الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تكميلية جوازية، تملك المحكمة النطق بها في الأحوال التي يبيح لها القانون ذلك، وفي الحدود الزمنية التي يقررها لها.

**الكلمات المفتاحية:** العقوبة التبعية، العقوبة التكميلية، الحرمان من حق الانتخاب، مبدأ التفريد العقابي، المجلس الدستوري، الشرعية الدستورية.

**Abstract**:

The deprivation of the right to vote was decided as an accessory penalty in both Egyptian and French legislation, and both of them dealt with this penalty a long time ago. The position of both Egyptian and French legislators regarding their view of this punishment is always evolving, but the development of Egyptian legislation is characterized by very slow, and the inability to change the ideas of the past, which are the ideas that push it towards retaining this type of punishment, despite its conflict with the principle of punitive exclusivity, and it clashed with the text of Article 87 of the Constitution for the year 2014. This is in contrast to the French legislator, who started his career with a strict view of the deprivation of the right to vote as a consequential punishment that applies by force of law in many cases. Little by little, it developed Until he ended up having to abolish this punishment completely, this is after an important decision issued by the Constitutional Council in the two appeals against the text of Article L 7 of the Electoral Law. Which, until the issuance of this decision,

استلم البحث في 2023/04/26 قبل للنشر في 2023/05/15

continued to carry deprivation of the right to vote as an accessory penalty linked to the issuance of a conviction in a certain category of crimes. There is no place left in French legislation other than the deprivation of the right to vote as a complementary, passport penalty The court has the right to pronounce it in the cases that the law permits it to do so and within the time limits determined by these laws.

**Keywords**: Ancillary punishment, complementary punishment, deprivation of the right to vote, the principle of punitive exclusivity, the Constitutional Council, constitutional legitimacy.

**مقدمة:**

يتكون أي مجتمع سياسي من مجموع مواطنيه، وهؤلاء المواطنون يعيشون في المجتمع وتربطهم به روابط جمة، تجعلهم يسعون دائماً للقيام بدورٍ في نهضته، خاصة أن هذه النهضة تعود عليهم بالخير والرخاء، ولعل أهم ما يمكن أن يساهم به المواطن في هذه النهضة هو ما يقوم به من دور في اختيار من يقود أمته، من خلال حقه في المشاركة في الانتخابات باعتباره ناخباً، سواء كانت هذه الانتخابات رئاسية أو برلمانية.

وينص المشرع الدستوري على حق الانتخاب، ويضع الضمانات الكفيلة بِصَونه وحمايته من امتداد يد العبث إليه، بحرمان بعض المواطنين من مباشرته بغير مبرر مقبول، ومع ذلك فهناك بعض الأحوال التي يمكن فيها تقليل دائرة مُباشري هذا الحق، سواء بتقرير منع البعض من استعمال هذا الحق، تأسيساً على ثلة من المعايير والضوابط التي يضعها المشرع من أجل تنظيم هذا الحق، أو من خلال ما يمكن أن يقرره من حرمان طائفة من مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة أو المحكوم عليهم بعقوبات على درجة معينة من الجسامة من شرف التمتع بهذا الحق أو مباشرته.

والحرمان من حق الانتخاب كعقوبة يمكن أن يتقرر في صورتين؛ الأولى: بحسبانه عقوبة تكميلية جوازية يملك القاضي بشأنها سلطات متسعة، سواء فيما يتعلق بتقريرها، أو وتحديد مداها الزمني في ضوء ما يبسطه له المشرع، والثانية: بحسبانه نوع من العقوبة التبعية، التي تلحق ببعض أحكام الإدانة بقوة القانون.

**نطاق البحث وحدوده:**

والصورة الثانية من صورة الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية هي التي سيدور حولها البحث، وهي الصورة التي تتمثل في قيام المشرع بتحديد عدد معين من الجرائم التي يُحرم مرتكبوها من حق الانتخاب، أو نوع معين من العقوبات التي يستدعي النطق بها إقامة هذا الحرمان في وجه المحكوم عليه بها بشكل تلقائي دونما حاجة للنطق بها.

ورغم أن الحرمان من حق الانتخاب يمكن أن يكون نوعاً من العقوبة التكميلية الجوازية على ما أسلفنا، فإن هذا النوع يخرج عن نطاق بحثنا، بحسبانه يشكل نوعاً من العقاب الإضافي المُبرر، الذي لا يثير مشكلات خطيرة بقدر ما تُثيرها صورة العقوبة التبعية محل البحث.

ويتحدد البحث كذلك في تتبع الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في كل من التشريعين المصري والفرنسي، وذلك من خلال استدعاء أهم التطورات التي أصابته في كلٍ من التشريعين، وصولاً إلى الوضع في الوقت الراهن.

**أهمية موضوع البحث:**

للموضوع محل البحث أهمية كبرى تنطلق من أكثر من زاوية؛ أولها: أن العقوبة التي يتناولها ليست من جنس العقوبات الجنائية، بل إنها عقوبة سياسية رتبها المشرع كأثر حتمي على ارتكاب جريمة جنائية أو الحكم بعقوبة جنائية، وثانيها: أن هذه العقوبة تنال من حق من أهم الحقوق التي ثبُتت للإنسان في المجتمعات المتحضرة، والتي لا يُتصور حياة الإنسان بدونها. وثالثها: أن هذه العقوبة الحتمية التلقائية تباشر دوراً كبيراً في تحييد فئة ليست قليلة من المواطنين عن المشاركة في الانتخابات، رغم أنهم مواطنين يتأثرون بكل ما يُصيب المجتمع من رخاء وما يناله من شقاء، ورابعها: أن هذه العقوبة ـ في صورتها التبعية ـ تثير مشكلات متنوعة مرتبطة بالسياسة العقابية الرشيدة، التي تُعنى عناية خاصة بقيم التفريد العقابي، فضلاً عن إثارتها لشبهات قوية حول اتفاقها مع الدستور المصري الصادر سنة 2014.

**منهج البحث:**

لما كانت المقارنة بين التشريعات المختلفة أدعى لبيان عيوب كل منها ومزاياها، وكان هذا البيان هو الذي تتعاظم

معه الفائدة من البحث العلمي، خاصة عندما يتعلق الأمر ببحث مسألة تتصل بنظرة المشرع إلى الحرمان من أحد أهم الحقوق السياسية، فقد رأيت أن اتبع المنهج العلمي المقارن في تناول مفاصل موضوع البحث.

وحيث إن المسألة محل البحث قد نالها الكثير من التطور، خاصة في التشريع الفرنسي، وأن تتبع هذا التطور يبدو مهماً للوصول إلى حقيقة ما آل إليه الأمر في الوقت الراهن، فقد رأيت أن استدعي المنهج التاريخي كلما تطلب البحث ذلك.

**أسئلة البحث:**

يُثير البحث جملة من الأسئلة؛ لعل أهمها:

1. ما هي التطورات التي مر بها التشريع المصري من حيث نظرته للحرمان من حق الانتخاب كعقوبة جنائية تبعية؟
2. ما هي أحوال الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في الوقت الراهن، وما مدى منطقية هذه الأحوال؟
3. هل تتفق عقوبة الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية ـ في التشريع المصري ـ مع قيم التفريد العقابي ومع النص الدستوري المُقرر لحق الانتخاب؟
4. ما هي التطورات التي مر بها التشريع الفرنسي فيما يتعلق بنظرته للحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية تلحق بالحكم الجنائي القاضي بالإدانة؟
5. ما هو موقف المجلس الدستوري الفرنسي من الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية؟
6. إلى ماذا انتهى الحال في فرنسا فيما يتعلق بالحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية، وهل بقي لهذه العقوبة تطبيقاً في الوقت الراهن؟

**المبحث الأول: تمسك المشرع المصري بتقرير الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية**

من المعروف أن مسلك المشرع في أي بلد يتطور بشكل مضطرد، كي يتوافق مع المتغيرات السياسية والاجتماعية التي تصيب الحياة في المجتمع، بل إن هذا المسلك يتطور ـ أيضاً ـ في أحوال عدة نزولاً على ما يصيب الحياة في المجتمعات الأخرى من تطورات وما يصاحبها من تأثيرات كبيرة على البنية التشريعية فيها، بحسبان أن مسايرة المشرع الوطني للتشريعات الحديثة يزكي عمليات التحول الإيجابية في شتى الميادين، وهو ما يدعونا للبحث في مدى تغير موقف المشرع المصري من مسألة تقرير الحرمان من الانتخاب كعقوبة تبعية في ضوء ما ألم بالمجتمع المصري من تطورات على امتداد تاريخه الحديث.

وبحث موقف المشرع المصري من تقرير الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في ضوء التطورات التي مر بها يدعونا لتبيان أحوال هذا الحرمان.

ولن تكتمل الفائدة من البحث بغير وضع هذه الأحوال في ميزان التحليل والتقييم، للوقوف على مدى توافقها مع مبدأي التفريد العقابي والشرعية الدستورية، انطلاقاً من أن مبدأ التفريد العقابي بات يمثل أهمية قصوى في أي تشريع عقابي حديث، ونزولاً على أهمية البحث في مدى اتفاق هذه الأحوال مع الشرعية الدستورية، خاصة في ضوء نصوص الدستور المصري الصادر سنة 2014م.

وعلى ما تقدم، نُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول: النص على الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية بشكل مضطرد**

العقوبة التبعية توصف بأنها كذلك انطلاقاً من عدم جواز استقلالها عن العقوبة الأصلية، فهي في كل الأحوال تدور في فلكها، فلا يتصور انطباق العقوبة التبعية دون أن ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية، والعقوبة التبعية بطبيعة الحال هي التي تتبع العقوبة الأصلية وليس العكس، وبالتالي يمكن النطق بالعقوبة الأصلية دون أي حاجة للنطق بالعقوبة التبعية، بل إن هذا هو الذي يتفق مع حقيقتها، وبالتالي فإن نطق القاضي بها لا يعدو أن يكون تزيداً[1]، وعلى ذلك فلا يمكن إنزال العقوبة التبعية بغير الحكم بالعقوبة الأصلية.

[1] د. حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 205.

والعقوبات التبعية تختلف عن العقوبات التكميلية[1]، وإن جمعها المشرع معاً تحت مسمى العقوبات التبعية[2]، والفارق بينهما أن الأولى لا محل فيها للاختيار أو التقدير القضائي، فهي تلحق بالحكم الصادر بالعقوبة الأصلية دونما أي تدخل من القضاء، أما الثانية فلا بد أن يصدر الحكم بتقريرها.

والعقوبات التكميلية على نوعين؛ أولهما: عقوبة تكميلية وجوبية لا بد من النطق بها، وثانيهما: عقوبة تكميلية جوازية تملك المحكمة بشأن تقريرها سلطة تقديرية في ضوء ظروف كل دعوى على حدة.

ومن المعروف أن العقوبة التبعية هي نوع من العقوبات التي ينص عليها المشرع لتنطبق بقوة القانون بمجرد صدور حكم الإدانة مقروناً بالنطق بنوع معين من العقوبات[3] وهي عقوبة الجناية، وبالتالي يُعمل أثر الحكم في سريان العقوبة التبعية دون أن يُنص في الحكم على هذا الأثر.

وعندما صدر قانون العقوبات الأهلي رقم 3 لسنة 1904م اعتنق نظرية العقوبات التبعية، وقرر أنها تتمثل في "أولاً ـ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25. ثانياً ـ العزل من الوظائف الأميرية. ثالثاً ـ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعاً ـ المصادرة"[4]. وتدرج بالعقوبات التبعية من الحرمان من بعض الحقوق والمزايا إلى العزل من الوظيفة والوضع تحت المراقبة والمصادرة في أحوال تختلف من حالة إلى أخرى في ضوء نوع العقوبة المحكوم بها أو نوع الجريمة المُرتكبة أو الأمرين معاً[5]. وهو ما سار عليه قانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937م، إذ جرى على ذات الأحكام بنفس التفصيل بل في نفس المواد بترتيبها[6].

وعلى ذلك فقد خلا قانوناً العقوبات من الإشارة إلى الحرمان من حق الانتخاب أو من الحقوق السياسية بشكل عام كعقوبة تبعية، رغم أنهما اتفقا على حرمان المحكوم عليه بعقوبة الجناية من بعض الحقوق والمزايا، ورغم أن المشاركة في الحياة السياسية سواء الانتخاب أو الترشيح يُعدان من الحقوق بل من أهم الحقوق.

ولعل السبب في ذلك أن قانون العقوبات، كما أنه لا يمكنه حصر كافة الأفعال المجرمة، ويعمد إلى الانسحاب من بعض المناطق تاركاً المجال لبعض القوانين المكملة له، كي تتناول نصوص عقابية تجرم بها بعض الأفعال المحظورة في القوانين المنظمة لكافة دروب الحياة، فإنه يمكنه أن ينص على عقوبات تبعية يمكن إنزالها بشكل تلقائي عند ارتكاب جرائم معينة أو الحكم بعقوبات معينة، وذلك في طريقة لتنظيم مسألة أو مجال من مجالات الحياة[7]. وهذا عين ما فعله المشرع عندما قرر في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73

---

[1] وكلاهما معاً يُطلق عليه عقوبة ثانوية، تمييزاً لهما عن العقوبة الأصلية، أنظر: د. عبد التواب معوض الشوربجي، دون ناشر، سنة 1996م، ص 51.

[2] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون ناشر، الطبعة الثانية، 1955، ص 429، د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 276، د. عبد الرحيم صدقي، علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، دون ناشر، 2005، ص 176.

[3] Manon Leblond, Le Principe D'individualisation De La Peine En Droit Pénal Français, Thèse, Droit. Université Montpellier, Français, 2021, P. 234.

[4] المادة 24 من قانون العقوبات الأهلي رقم 3 لسنة 1904م.

[5] أنظر نصوص المواد من 25 حتى 30 من قانون العقوبات الأهلي رقم 3 لسنة 1904م.

[6] المواد 24 . 30 من قانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937م، ورغم ما أورده المشرع فإن العقوبات التبعية لا تخرج عن صورتين وهما الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 عقوبات، والوضع تحت مراقبة البوليس في بعض الأحوال، أنظر: د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 177.

[7] قريب من ذلك: د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 276.

لسنة 1956م[1] حرماناً مؤقتاً من الانتخاب لبعض فئات مرتكبي جرائم معينة أو المحكوم عليهم بعقوبات معينة، بعدما كان قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935[2] السابق يضرب نوعين من الحرمان من الانتخاب أولهما: أبدي، وثانيهما: مؤقت.

وقد كان قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935م يحرم من مباشرة حق الانتخاب بشكل مؤبد كل محكوم عليه في جناية ولو حُكم عليه بعقوبة جنحة، والمحكوم عليه بعقوبة جناية[3]، ويحرم مؤقتاً من مباشرة حق الانتخاب ثلاث فئات من المُدانين؛ أولهم: المحكوم عليهم في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وغيرها من الجرائم التي عددها، وهؤلاء يُحرمون من حق الانتخاب لمدة خمس عشرة سنة من تبدأ من الحكم النهائي. وثانيهم: المحكوم عليهم بعقوبة معينة هي الحبس وفي نوع معين من الجرائم وهي الجرائم الانتخابية التي عينها المشرع، وهؤلاء ضرب عليهم حرماناً مؤقتاً قدره خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي الصادر بحبسهم، وثالثهم: المحكوم عليهم في إحدى جنح المخدرات، ويسري الحرمان بالنسبة لهم لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم عليهم بها[4].

ويبدو جلياً من فئات الحرمان من مباشرة حق الانتخاب المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935م أنها تضمنت شطط ومبالغة غير محمودة تودي بالحق إلى مدارك الانعدام، رغم أنه حق يُمكن تصور تنظيمه ولا يمكن تصور القضاء عليه، بتقرير حرمان المواطنين منه بصورة أبدية لا يناقضها كل ما يأتيه المواطن ليكشف عن استقامة اعوجاجه وصيرورته شخصاً صالحاً أهلاً للانخراط مرة أخرى في المجتمع، وهذه المبالغة طالت نوعي الحرمان المؤبد والمؤقت، وإن كان النوع الأول يناقض كل قيم المجتمعات المتحضرة، فإنه في النوع الثاني كانت المناقضة محدودة من حيث الزمن الذي يسري خلاله الحرمان إلى أن يزول بمضي الآجال التي قررها المشرع، وإن كانت هذه المناقضة غير منكورة فيما اتجه إليه المشرع من مد زمن الحرمان إلى خمسة عشر سنة في بعض الأحوال.

ولعل التطور الذي أصاب الحياة السياسية في مصر هو ما دفع إلى إلغاء الحرمان المؤبد من مباشرة الحقوق السياسية بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956م، والتخفيف من حدة الأثر المترتب على بعض الأحكام الصادرة بالإدانة، في التعويل عليها في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وبصفة خاصة حق الانتخاب، إذ نجد أن هذا القانون أخذ بنوع واحد من الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وهو الحرمان المؤقت، واستبعد ما كان مقرراً في القانون السابق عليه من الحرمان المؤبد، وغاير ـ كذلك ـ بين سبب زوال الحرمان، وحصره في أمرين: أولهما: مرور الوقت، وثانيهما: رد الاعتبار للمحكوم عليه، بغض النظر عن المدة التي مرت من وقت حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية حتى رد الاعتبار إليه.

وتفصيل ما تقدم أن المشرع فرق في القانون رقم 73 لسنة 1956م بين خمس طوائف من المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية، ويعنينا هنا الطائفتين الأوليين، على اعتبار أن المشرع رتب فيهما عقوبة تبعية مرتبطة في كل الأحوال بوجود حكم جنائي صادر بالإدانة، وذلك على خلاف الطوائف الثلاث الأخرى، التي لم يقرر بشأنها الحرمان كعقوبة تبعية، لعدم ارتباط أي منها بالحكم الجنائي العقابي، بل إنها ترتبط بغير ذلك من آثار تأديبية أو مدنية[5].

---

[1] نُشر في جريدة الوقائع المصرية بالعدد 18 مكرر (أ) في 4 مارس 1956م.

[2] نُشر في جريدة الوقائع المصرية بالعدد 116 (غير اعتيادي) في 20 ديسمبر 1935م (السنة السادسة بعد المائة).

[3] أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 4 من هذا القانون ببنديها الأول والثاني.

[4] أنظر نص الفقرة الثانية من المادة 4 من هذا القانون ببنودها من الثلاثة.

[5] والحالات الثلاث المذكورة بالمتن هي "3- من سبق فصلهم تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائياً. 4- الذين عُزلوا من وصايتهم أو قوامتهم على الغير لسوء السلوك أو الخيانة ومن سُلبت ولايتهم مال لم تمضي خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائياً بالعزل أو سلب الولاية. 5- المحرومون من الحقوق السياسية والمدنية".

والطائفتان الأوليان اللتان تدخلان في مضمون بحثنا هما: 1- المحكوم عليهم في جناية، وبالتالي فلا فرق بين أن يحكم عليهم بعقوبة الجناية أو عقوبة الجنحة لكن المهم هو أن يكون الحكم في جناية. 2- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس النافذ في بعض الجنح أهمها السرقة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير.

ويجمع هاتين الطائفتين أن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية يزول أثرة بتحقق أمر واحد، وهو رد الاعتبار إلى المحكوم عليه[1]، وبالتالي فلم يرهن المشرع زوال هذا الحرمان بمضي مدة معينة بشكل مباشر ترتد للمحكوم عليه حقوقه السياسية بمجرد فواتها، لكنه رهن زوال هذا الحرمان برد الاعتبار فقط[2].

ورد الاعتبار يتحقق عبر طريقين؛ أولهما قضائي، وثانيهما قانوني، والأول: يُترك فيه الأمر لتقدير القضاء دون أن يكون ملزماً بالحكم به[3]، وبالتالي فإن العبرة هي بصدور الحكم القضائي بتقرير رد الاعتبار، ومن تاريخ صدور هذا الحكم فقط يُرد للشخص اعتباره، وبالتالي يزول أثر الحرمان من مباشرة الحق الانتخابي[4]، والثاني: محدود بمرور الزمن، ويتقرر تلقائياً بحكم القانون، أي دون صدور حكم بتقريره، وبالتالي فلا توجد أية سلطة تقديرية للقضاء في تقريره أو الحكم به، وهذا النوع من رد الاعتبار مرهون بمضي ست سنوات أو اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بحسب الأحوال[5]، وبالتالي فلا يلزم البقاء حتى مضي آجال رد الاعتبار القانوني، ويمكن التقدم بطلب للمحكمة المختصة لرد الاعتبار القضائي، وذلك بعد توافر شرائطه، ومرور الحد الأدنى من الزمن الذي قرره المشرع لإمكان الحكم برد الاعتبار.

وأجريت تعديلات متنوعة على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956م، لكنها لم تخرج على مضمون ما قرره ذلك القانون فيما يتعلق بالمحرومين من حق الانتخاب.

وكان يُتصور أن يميل المشرع إلى العدول عن منطقه القديم الذي يقرر فيه عقوبة تبعية على بعض المواطنين بحرمانهم من حق الانتخاب، اكتفاءً بالعقوبات الأصلية الصادرة بحقهم، إلا أن هذا الحرمان ظل عالقاً بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

وهذا الحرمان من أهم الحقوق السياسية ينطلق من رؤية لا تكترث لغير مجابهة الجريمة بشر العقاب وأعمقه في التأثير على نفس المحكوم عليه وماله وشرفه وكرامته، وهي الفلسفة التي تكيل له صنوف العذاب بحرمانه من حريته وحقوقه لمدة تطول بعد قضاء عقوبته السالبة للحرية.

وعقوبة الحرمان من حق مباشرة الحقوق السياسية التي قررها المشرع ليست من نوع العقوبة الجنائية المفهومة كجزاء على ارتكاب جريمة جنائية، بل إنها عقوبة سياسية تنال من مُكنة

---

[1] د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، ناس للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2017م، ص 192.

[2] ونقول أن المشرع لم يرهن زوال الحرمان من حق الانتخاب بشكل مباشر على مضي مدة معينة، لأن رد الاعتبار ذاته مرهون في أحوال رد الاعتبار الوجوبي أو القانوني . بمضي مدة معينة دون أن تكون هناك سلطة تقديرية بشأن تقريره أو عدم تقريره، وبالتالي فيُرد الاعتبار للشخص بمضي هذه المدد بقوة القانون، وبالتالي فهنا يزول الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بشكل مباشر بمضي المدد التي قررها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لرد الاعتبار القانوني، وبالتالي فكأن الحرمان من مباشرة حق الانتخاب قد عُلق على فوات مدة معينة، لكن بشكل غير مباشر.

[3] المادة 536 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، وأنظر تفصيلاً: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 485.

[4] أنظر نص المادة 552 من قانون الإجراءات الجنائية التي تناولت أثر رد الاعتبار أيضاً سواء كان قانوني أو قضائي بنصها على أنه "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية".

[5] في تفاصيل ذلك أنظر نص المادة 550 من قانون الإجراءات الجنائية.

المشاركة في صنع القرار بالانتخاب أو الترشح، وبما تسببه من نيل من حق الخاضع لها فإنها تضحى عقوبة بمعنى الكلمة[1].

ولعل التطورات التي شهدها المجتمع المصري في الآونة الأخيرة، خاصة في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة 2011م، وما صاحبها من رغبة واضحة في مشاركة أكبر عدد من المواطنين في إدارة شئون البلاد سواء بالانتخاب أو بالترشح، تدفع في سبيل تحول النظرة إلى الحرمان من حق الانتخاب بشكل خاص ومن الحقوق السياسية بشكل عام، وبالتالي فالتساؤل الذي يثور هو: هل تحقق ذلك بالفعل؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال تتبع موقف المشرع المصري في مرحلة ما بعد الثورة حتى الآن.

**المطلب الثاني: أحوال الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في الوقت الراهن**

رغم ما أصاب المجتمع المصري بشكل عام والنظام السياسي بشكل خاص من تطورات متلاحقة بعد هبوب رياح التغيير بقيام ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة 2011م، وما تبعها من تنامي الأمل في إجراء إصلاحات دستورية كبيرة وغير مسبوقة، بدأت بوضع دستور جديد للبلاد، بدلاً من الدستور الصادر سنة 1971، فإن الواقع العملي كشف عن غير ذلك، خاصة فيما يتعلق بالتوجه إلى توسيع دائرة المشاركة في الحياة السياسية بشكل عام والانتخابات بشكل خاص، وهذا التوسيع المرغوب فيه والمأمول به ينصب، فيما ينصب، على عدم إقامة حاجز عقابي تلقائي بين المواطن الذي صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في بعض الجرائم الجنائية أو صدر ضده حكم بنوع معين من العقوبات وبين مُكنة وصوله لاستعمال حقه في إدارة شئون وطنه بانتخاب من يرى جدارته لاعتلاء كرسي البرلمان أو كرسي الرئاسة.

وقد أشرنا قبل ذلك إلى أن المشرع المصري كان يميل في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 37 لسنة 1956م إلى توسيع دائرة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية كعقاب تبعي، يفرض بقوة القانون على طائفة من مرتكبي بعض الجرائم أو الصادر بحقهم أحكام بالإدانة بعقوبات من طائفة معينة.

وهذا التوجه الخانق لحقوق المواطن لمجرد صدور الحكم بعقابه بنوع معين من العقوبات أو بإدانته في نوع محدد من الجرائم لم ينزل عنه المشرع المصري في أعقاب التحول الذي صاحب ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة 2011م، بل إنه تلقف اتجاهه القديم وجعله نبراساً له في قانون تنظيم الحقوق السياسية الجديد رقم 45 لسنة 2014م[2]، الذي حل محل قانون تنظيم الحقوق السياسية القديم، وذلك عندما عَدد فئات المواطنين المحرومين بشكل مؤقت من مباشرة حقوقهم السياسية كعقوبة تبعية آلية، وهو إن لم يرتد إلى الماضي الذي كان يقرر فيه حرمان البعض من حق الانتخاب بشكل أبدي، كما يفعل غيره من المشرعين[3]، فإنه مع ذلك مال إلى توسيع فئات المواطنين المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية وحقهم في الانتخاب بصفة خاصة.

والفئات التي حددها المشرع في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م تتمثل في:

---

[1] Elisabeth Fortis, De L'influence Des QPC Sur La Définition des Infractions Ou Du Principe De La Légalité des Délits Et Des Peines a Posteriori ،Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé 2012/1 (N° 1), ÉditionsDalloz, Français, P. 136.

[2] نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد 33 تابع في 5 يونية 2014م.

[3] من ذلك المشرع الكويتي الذي وضع قانوناً يمنع بموجبه المحكوم عليه بحكم نهائي بجريمة الإساءة للذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية بشكل أبدي، أنظر نص المادة 2 من القانون رقم 27 لسنة 2016 ونُشر بالجريدة الرسمية الكويتية عدد 1294 في 29 يونيه 2016م، وفي تفاصيل أكثر عن هذا الحرمان الأبدي، أنظر: د. عبد الله شلاش العازمي، الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح دراسة في القانون الكويتي رقم 27 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، العدد 92، أكتوبر 2020، ص 393 وما بعدها.

1. كل من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة، أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة 132 من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005[1].
2. كل من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم إفساد الحياة السياسية المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952.
3. كل من صدر ضده حكم نهائي بمصادرة أمواله من محكمة القيم.
4. كل من صدر ضده حكم نهائي بالفصل من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو صدر حكم نهائي بتأييد قرار فصله من هذه الخدمة.
5. من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.
6. المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية[2].
7. المحكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه إحدى جرائم الانتخاب المنصوص عليها بالفصل السابع من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
8. من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة الحبس:

أ. لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

ب. أو من حُكم عليه نهائياً بالحبس لارتكابه إحدى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الخاصة بهتك العرض وإفساد الأخلاق...[3].

ورأينا أن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 كان يرهن بقاء العقوبة التبعية الخاصة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية برد الاعتبار فقط، وهو ما يمكن أن يتحقق بمضي مدة زمنية قدرها ست سنوات أو أثنتا عشرة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انقضائها أو العفو عنها بحسب الأحوال[4]، وهي المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو

---

[1] وتنص المادة 132 المشار إليها على "وكل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له، إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية: أ) إخفاء وقائع عَلِمها أثناء تأدية مهمته، ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها، متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول، ب) إخفاء وقائع عَلِمها أثناء تأدية مهمته، تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات، وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر".

[2] ولعل المشرع هنا قد احترز لما هو منتظر من إدخال تعديل جوهري على قانون الإجراءات الجنائية حتى تُنظر الجنايات على درجتين، على النحو الذي قرره الدستور الصادر سنة 2014م في المادة 96 منه.

[3] أنظر البند ثانياً من المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م.

[4] وتتناول المادة 550 من قانون الإجراءات الجنائية رد الاعتبار الوجوبي أو القانوني بنصها على أنه "يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق:

(أولاً) بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 355 و356 و367 و368 من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة.

(ثانياً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة".

التلقائي[1]، أو بمُضي ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها إن كانت العقوبة جنحة، على أن تُضاعف مدة الثلاث سنوات هذه في حالة سقوط العقوبة، كما هو الحال في بعض أحوال رد الاعتبار القضائي[2]. وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع أجرى تعديلاً مهماً على مدة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية كعقوبة تبعية في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م، إذ قررها عند مُضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي، إضافة إلى الحالة المستقرة منذ عقود والخاصة برد الاعتبار[3]، وبالتالي فقد مال إلى خفض مدة سريان العقوبة التبعية المتمثلة في الحرمان من المشاركة في الحياة السياسية، وذلك في الأحوال التي تمضي فيها خمس سنوات دون أن يُرد للمحروم من مباشرة حقوقه السياسية اعتباره، لأنه ـ في هذه الحالة ـ ترتد إليه مُكنة مباشرة حقوقه السياسية ولو لم يُرد إليه اعتباره، وهو ما قد يحدث قبل مُضي هذه السنوات الخمس كما هو الحال في حالة رد الاعتبار بحكم قضائي بمضي ثلاث سنوات على تنفيذ عقوبة الحبس أو العفو عنها في بعض الجرائم[4].

وكان منطقياً أن يسترسل المشرع في تمكين المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية بتقليل مدة حرمانهم من مباشرة هذه الحقوق كأثر تلقائي للحكم الجنائي القاضي بالعقوبة، إلا أن ما حدث كان عكس ذلك تماماً، إذ تراجع المشرع عن موقفه في التعديل الذي أجراه على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م بموجب القانون رقم 92 لسنة 2015م، وذلك من نواح ثلاث، أولها: أنه رفع مدة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية من خمس سنوات إلى ست سنوات، وثانيها: أنه قرر بدء هذه السنوات الست من تاريخ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها[5]، وليس من تاريخ صدور حكم الإدانة كما كان يُقرر في القانون المُعدَل، وثالثها: أنه اعتبر حكم الإدانة البات هو المعيار الذي ينطلق منه حساب المدة في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة ثانياً من المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م[6]، والخاصة بارتكاب جريمة التهرب من أداء الضريبة، أو الجريمة المنصوص عليها في المادة 132 من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005م، وذلك بعدما كان يكتفي بالحكم النهائي

---

[1] في الحديث عن تفاصيل الفوارق بين صورتي رد الاعتبار أنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 485.

[2] أنظر في ذلك نص المادة 536 من قانون الإجراءات الجنائية المُقررة لرد الاعتبار القضائي، عندما جرت على أنه "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه"، والمادة 537 التي حددت شروط رد الاعتبار القضائي بنصها على أنه "يجب لرد الاعتبار:
(أولاً) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.
(ثانياً) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة".

[3] أنظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 45 لسنة 2014م، والتي جرت على أنه "ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم المشار إليه في البنود السابقة.
ولا يسري الحرمان إذا رُد للشخص اعتباره أو أُوقف تنفيذ العقوبة بحكم قاضي".

[4] أنظر المادة 537 من قانون الإجراءات الجنائية.

[5] المادة الأولى من القرار بالقانون رقم 92 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بالقانون رقم 46 لسنة 2014، والتي عدلت المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

[6] وهو البند الذي ينص على "1- كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة، أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة 132 من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005".

في تحديد مبدأ الوقت اللازم لزوال الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية في هذه الأحوال[1]، وبذلك فقد ذهب إلى تعميق الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية كعقوبة تبعية بصورة أكبر مما سبق أن قرره في القانون رقم 45 لسنة 2014م.

**المطلب الثالث: مدى اتفاق الحرمان من حق الانتخاب مع مبدأي التفريد العقابي والشرعية الدستورية**

**أولاً: العقوبة التبعية تناقض مبادئ التفريد العقابي كقاعدة:**

إن العقوبة التبعية بشكل عام تنطلق من أفكار منافية للتفريد العقابي، سواء في الصورة التي يطلق عليها التفريد التشريعي أو في صورة التفريد القضائي عند النطق بالعقاب، وذلك لأن التفريد يقوم على اختيار أفضل العقوبات التي تملك القدرة على تأهيل المتهم وإصلاحه ورده للمجتمع عضواً نافعاً، انطلاقاً من الثقة الموضوعة في السلطة القضائية وقدرتها على هذا الاختيار[2].

والتفريد العقابي يناقض الفكر التقليدي الذي كان ينظر للعقوبة نظرة جامدة مجردة، بحسبانه كان ينطلق من قاعدة أن العدالة تعني المساواة بين جميع المجرمين حال ارتكابهم ذات الجريمة، وأن هدف العقوبة الأهم يتمثل في إيلام الخاضع لها بشكل مقصود[3]، لإقامة نوع من المنع الخاص الذي يمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة بعد تجرعه مرارة العقوبة، فضلاً عن التهديد المستمر الذي يزرعه في نفوس الجميع بالخوف من ارتكاب الجريمة حتى لا يلاقوا ما لاقاه المحكوم عليه من إيلام[4].

والتفريد العقابي ينطلق من فكر مغاير تماماً للفكر العقابي التقليدي، ويتخذ من الهدف الإصلاحي للعقوبة منطلقاً له، فلا يبحث في إقامة مساواة بين الجميع حال ارتكابهم ذات الجريمة، بل يتجه نحو إقامة نوع من التفرقة بينهم في ضوء ظروف كل منهم، منطلقاً من الرغبة في إصلاح المجرم لا إيلامه، وبالتالي فكل عقوبة لا ينطق بها القاضي في ضوء سلطته التقديرية تُعد مخالفة لمبدأ التفريد العقابي[5]، وفوق ذلك فقد وصل أمر تطور السياسة العقابية إلى حد اعتناق المعيار القائل بأن العقوبة تبقى دستورية طالما أن المشرع بسطها للقاضي ليتصرف في ضوء سلطته التقديرية[6].

والسؤال الذي يثور: هل العقوبة التبعية تتفق في شيء مع فكرة التفريد العقابي، أم أنها دائماً ما تناقضها وتتجه عكس مقصودها؟

قلنا إن العقوبة التبعية تنطلق من وضع عقوبة صماء تطبق على الجميع دون النظر إلى ظروفهم، وذلك بخلاف العقوبة التكميلية الجوازية، التي تنطلق من تقرير سلطة تقديرية للقضاء في النطق بها أو الاكتفاء بالعقوبة الأصلية المحكوم بها، أو حتى العقوبة التكميلية الوجوبية في القدر الذي تتركه للقاضي لتقرير مقدار أثرها، بالوقوف بها عند حد معين داخل الحدود الدنيا والقصوى التي يبسطها المشرع له.

وفي ضوء ما تقدم تضحى العقوبة التبعية مناقضة لمبدأ التفريد التشريعي[7]، لأن المشرع بتقريره تطبيقها بشكل حتمي آلي فإنه لم يولِ أي عناية بشخص المحكوم عليه أو بظروفه، ويسوي بين الجميع في خضوعهم لهذا النوع من العقاب دون أي قدر من التفرقة بينهم[8]، ويقضي تماماً على أي سلطة تقديرية للقاضي بشأنها.

ورغم مناقضة العقوبة التبعية لمبدأ التفريد العقابي، فإن التساؤل يثور حول منطقيتها، وما إذا كانت تحمل من المنطق

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 92 لسنة 2015م التي استبدلت عبارة "حكم بات" بعبارة "حكم نهائي".

[2] Manon Leblond ،Op. Cit ،P.15،16.

[3] د. أمين مصطفى محمد، مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، مطابع السعدني، القاهرة، دون سنة نشر، ص 283، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 12.

[4] د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص 110.

[5] Manon Leblond ،Op. Cit ،P. 104.

[6] Elisabeth Fortis ،op. cit ،P. 137.

[7] Manon Leblond ،op. cit ،P. 220.

[8] د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 284، وما بعدها.

وتحقيق المصلحة العامة ما يكفي للإبقاء عليها، وهو ما سيكون موضع بحثنا في الأسطر التالية.

**ثانياً: منطقية تقرير العقوبات التبعية الواردة بقانون العقوبات:**

ليست العقوبات التبعية الواردة بقانون العقوبات جميعها في مرتبة واحدة من حيث اتفاقها مع المنطق، واصطدامها بأهم الحقوق والحريات الدستورية بشكل غير مبرر، وعلى ذلك لا بد من إجراء نوع من المقابلة بين هذه العقوبات للوقوف على الفوارق بينها، حتى نستطيع في البند التالي أن نقارب بينها وبين الحرمان من حق الانتخاب بحسبانه عقوبة تبعية لم يرد النص عليها بجملة العقوبات التبعية المقررة في قانون العقوبات.

والعقوبات التبعية على فئتين من حيث وقت زوال أثرها، والفئة الأولى لا يزول أثرها المتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بغير رد الاعتبار إلى الخاضع لها[1]، سواء كان رد الاعتبار قضائياً أو قانونياً، والفئة الثانية يبقى أثره مرهوناً بمرور مدة محددة من الزمن[2]، والفئة الأولى من العقوبات التبعية تتمثل حصرياً في الحرمان من[3]: 1- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة. 2- التحلي برتبة أو نيشان. 3- صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وهذه لا يزول الحرمان فيها إلا برد الاعتبار. والفئة الثانية تتمثل في: 1- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. 2- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. 3- إدارة أمواله والتصرف فيها، والحرمان هنا يزول بقضاء مدة العقوبة.

وإضافة إلى هاتين الفئتين من العقوبات التبعية المتمثلة في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، هناك عقوبة تبعية مغايرة، تتمثل في الوضع تحت مراقبة الشرطة، بحسبانها يمكن أن تكون عقوبة تبعية[4] ويمكن أن تكون عقوبة تكميلية[5]، فهي عقوبة تمتاز بطابع خاص، فهي تحمل طابع العقوبة التبعية وفي ذات الوقت تحمل صفة العقوبة التكميلية الجوازية، وصفة التبعية فيها تنطلق من أنها تنطبق بقوة القانون[6] لمدة مساوية لمدة العقوبة دون أن تزيد عن خمس سنوات، وذلك على كل من حُكم عليه "بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 و368"، وصفة العقوبة التكميلية الجوازية تلحق بها من خلال تخويل القاضي سلطة تخفيض مدتها أو الحكم بعدمها جملة[7].

وهذه الصور من العقوبات التبعية تتسم بالمنطق، ولا غضاضة في تقريرها، لأنها رغم مناقضتها لمبدأ التفريد العقابي، فإنها في الوقت ذاته وُضعت لتحقيق مصلحة معتبرة في نظر المشرع، وهذه المصلحة تتمثل في تدعيم الثقة في الوظيفة العامة[8]وحمايتها من انتساب فئة من الخارجين على

---

[1] أنظر المادة 552 من قانون الإجراءات الجنائية التي جرت على أنه "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية".

[2] في تفاصيل ذلك أنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 429، وما بعدها.

[3] أنظر المادة 25 من قانون العقوبات.

[4] د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 406.

[5] بل يمكن أن تكون عقوبة أصلية في بعض الأحوال، في تفاصيل ذلك وصور متعددة للمراقبة كعقوبة أصلية أنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 405.

[6] د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 205.

[7] مادة 28 من قانون العقوبات.

[8] د. يسر أنور علي، د. إيهاب يسر أنور، شرح قانون العقوبات، نظرية العقوبة، دون ناشر، سنة 2005/ 2006، ص 63.

القانون إليها، وتقرير عدم استفادتهم ببعض المزايا التي يمكن أن تتحقق لهم من التعامل مع الحكومة ووحداتها بصفات مختلفة، وهو ما ينطبق على حمل صفة العضوية في أي من المجالس التي أشار إليها المشرع، والتي يُفترض في أعضائها قدر من النزاهة والأمانة والحفاظ على مصالح المجتمع، وكذلك فإنه لا يتصور أن يحوز من خرج على القانون وعوقب بعقوبة الجناية نيشاناً أو رتبةً، وهي التي تفترض في الشخص الذي يتحلى بها مواصفات خاصة من السعي لرقي المجتمع والنهوض به في المجالات المختلفة، وقد فعل المحكوم عليه بعقوبة جناية عكس متطلبات منحه هذه النياشين والرتب، إذ نال من أمن المجتمع وقيمه المحمية بأشد نصوص قانون العقوبات ضراوة، وهو كذلك غير أهل للشهادة المُعتبرة دليلاً يصح الاعتماد عليه وحده[1]. كذلك فإن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لا تنال من حرية الخاضع لها إلا بقدر يسير، وقُصد من ورائها التحقق من اندماجه في المجتمع، وعدم اتجاهه نحو ارتكاب جرائم جديدة بعد خروجه من السجن، ومن هنا وُصفت بأنها عقوبة وقائية[2]، ومُنح القضاء سلطات كبيرة في تخفيض مدتها أو الحكم بعدمها كليةً، ودافع المشرع لتقرير كل هذه العقوبات ينطلق من الرغبة في تضييق نشاط المحكوم عليه في بعض الجرائم أو المحكوم عليه بعقوبات معينة[3].

وإذا كانت العقوبات التبعية الواردة بقانون العقوبات تخالف مبدأ التفريد العقابي، لكنها في الوقت ذاته مدعومة بمنطق مقبول، خاصة إن كانت مؤقتة بزمن محدد[4]، فإن التساؤل يثور حول عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بحسبانها عقوبة تبعية من نوع مستقل عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهل هذا النوع من العقاب مُبرر كما هو شأن العقوبات التبعية الواردة بقانون العقوبات؟

**ثالثاً: عقوبة الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في ضوء النصوص الدستورية:**

لا بد أن تكون العقوبة منطقية حتى تتفق مع أصول التجريم والعقاب، ومن هذه المنطقية أن تنسجم مع جنس الجريمة التي أتاها المجرم، فلا تمتد بطبيعة الحال إلى أمور لا تدخل في جنس ما أتاه المحكوم عليه بها، فالجزاء ـ كما يقولون ـ من جنس العمل، وهذه القاعدة يمكن الخروج عليها في بعض الأحوال، عندما تستدعي حماية بعض المصالح المهمة للمجتمع توقيع عقوبة من طبيعة مغايرة، كما هو الحال في حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من حمل نيشان أو رتبة، لأنه لا يعقل أن ينال هذا الشرف من خرج على المجتمع ونال من أهم مصالحة بأفعال شاذة تتنافى مع الفطرة السليمة ومع الشرف الذي يناله من حمل النيشان أو الرتبة.

والتساؤل الذي يثور الآن: هل تتفق عقوبة الحرمان مع حق الانتخاب مع الجرائم التي قرر المشرع هذا الحرمان كعقوبة تبعية لمجابهتها وتعزير عقاب مرتكبها، أم أن عقوبة الحرمان من حق الانتخاب لا تتوافق مع المنطق ومع السياسة الرشيدة في تقرير العقاب المناسب المتوازن مع الجريمة في ضوء ظروفها وظروف المجرم، والذي لا يخرج بالعقوبة عن حدودها في ضوء ظروف كل حالة على حدة؟

بداية لابدّ أن نشير إلى أن مباشرة حق الانتخاب يُعد واحداً من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد في العصر الحديث، بحسبانه عضو في المجتمع يؤثر في حركة تطوره ويتأثر بها، ويسعى ـ مع غيره من أفراد هذا المجتمع ـ إلى النهوض به في شتى ميادين الحياة، لأن نهضة المجتمع تعني بالضرورة نهضة كل أفراده، وبالتالي فهذا الحق متصل بشكل وثيق بالسيادة الشعبية[5].

---

[1] د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 430.

[2] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 404.

[3] د. أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 83.

[4] د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

[5] Sophie Lamouroux, La Disparition De La Sanction Automatique D'inéligibilité Pour Les Comptables De Fait: Quel Avenir Pour La Sanction Électorale? Revue Française De Droit Constitutionnel 2003/3 (N° 55), Française, P. 609.

والحقوق السياسية بشكل عام ـ وحق الانتخاب بشكل خاص ـ ترقى إلى مرتبة حقوق الإنسان الأساسية، لأن الإنسان لا يمكنه العيش بدونها، فلا يُتصور أن يحيا مقطوعاً عن قضايا وطنه وعن المساهمة في صنع القرار من خلال اختيار من يرأس دولته أو يباشر سلطة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة فيها.

ولأن هناك فارق كبير بين الحقوق التي تنال منها العقوبة التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والحقوق السياسية التي تنال منها العقوبة محل البحث؛ فقد كان طبيعياً أن تختلف النظرة للحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية عن غيرها من العقوبات الواردة بقانون العقوبات، ذلك لأن الحقوق أو المزايا التي قرر المشرع حرمان المحكوم عليه بعقوبة الجناية منها تتعلق بحقوق أو مزايا وإن كانت ضرورية، إلا أنها لا ترقى إلى درجة ضرورة مشاركة كل مواطن في إدارة شئون وطنه، لأن الحرمان من شغل وظيفة عامة أو العزل منها، وإن كان ينال من دخل الشخص وينال من قدرته الاقتصادية، فإنه في الوقت ذاته يملك بدائل عدة للعمل وكسب الرزق من مصادر مختلفة، أضف إلى ذلك أن الدستور اعتبر الوظيفة العامة حق لكل مواطن، لكنه تناولها من منظور شغلها استناداً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص[1]، وبالتالي فلا تناقض بين كونها حق، على هذا النحو، وبين حرمان من كشف عن عدم اكتراثه بأهم قيم المجتمع ومصالحة من شغلها أو الاستمرار فيها، خاصة أن المشرع الدستوري سمح للمشرع بإنهاء رابطة الوظيفة في الأحوال التي يحددها بقانون، وبالتالي فالحرمان منها لا غضاضة فيه، إن كان مؤسساً على أسباب منطقية مقبولة، كذلك فإن هناك فارق كبير بين التحلي برتبة أو نيشان والشهادة أمام المحاكم أو الوضع تحت مراقبة البوليس، لأن أي منها لا يرقى إلى مرتبة الحق الذي ينازع حق المشاركة في الحياة السياسية، فالتحلي برتبة أو نيشان ليس من الحقوق، بل من المزايا التي تُمنح على أسس الجدارة وشرف حملها، وما يمكن أن يؤديه المواطن من خدمات جليلة لوطنه، والشهادة أمام المحاكم ليست حق للفرد في مفهوم الحقوق الأساسية، ومع ذلك سمح المشرع للمحروم من الشهادة أمام المحاكم أن يدلي بشهادته أمام جهات التحقيق[2]، وسماع شهادته على سبيل الاستدلال، كذلك فإن مراقبة الشرطة تؤدي إلى تقييد حرية الخاضع لها، ولا ترقى إلى درجة حرمانه منها فهي في حقيقتها تدبير احترازي لا عقوبة[3]، وبالتالي فإن كافة الحقوق التي ينصب عليها الحرمان الوارد بقانون العقوبات كعقوبة تبعية أو تكميلية لا يرقى في كل الأحوال إلى مرتبة الحق في الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية.

والسؤال الذي يمكن إثارته الآن: هل يتفق الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية مع الدستور؟

للإجابة على التساؤل المطروح نقول: إن الانتخاب حق لكل مواطن، وهو حق كفله المشرع الدستوري بعبارات واضحة، ولم يُبح حرمان الأفراد منه[4]، ويظهر ذلك بشكل واضح من نصه على أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون...."[5].

وهذا النص الدستوري قاطع في عدم جواز الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بشكل عام، وحق الانتخاب بشكل خاص، على نحو يمكن معه القول بأن الحرمان يخالف الدستور، ويهوي بالنص المقرر له إلى مدارك عدم الدستورية، ذلك لأن المشرع الدستوري بعدما قرر أن المشاركة في

---

[1] المادة 14 من الدستور الصادر سنة 2014م.

[2] د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 430.

[3] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 134.

[4] وارتباط حق الانتخاب بالسيادة الشعبية بشكل كامل يؤدي إلى وجوب التعامل مع القيود الواردة عليه بدقة شديدة. أنظر:
Sophie Lamouroux ،La Disparition De La Sanction Automatique D'inéligibilité…op.cit, P. 609.

[5] أنظر المادة 87 من الدستور المصري لسنة 2014م.

الانتخاب حق لكل مواطن، سمح فقط للمشرع بإعفاء بعض المواطنين من أداء هذا الحق، ولم يتناول مطلقاً حرمان البعض منه بأي صورة من الصور، والإعفاء شيء والحرمان شيء مغاير تماماً، لأن الإعفاء لا يحمل الخزي والعار كما يحملهما الحرمان، حتى العبارة التي أوردها المشرع الدستوري، والتي أحال فيها لقانون عادي بتنظيم مباشرة الحقوق الانتخابية، فلا يمكن أن يصل بتنظيمه لحق ما إلى العدوان عليه وإلغائه بالنسبة لفئة من الموطنين، خاصة إن كان هذا الحق من الحقوق الخطيرة التي يتشكل معها نظام الحكم في الدولة ويتحدد بها دور كل مواطن في إدارة وطنه.

اضف إلى ما تقدم أن عقوبة الحرمان من الانتخاب لا تنطلق خطورتها من كونها تحرم المواطن من حق دستوري بغير سند فقط، بل تنطلق أيضاً من كونها عقوبة قاسية تؤجج كراهية الوطن في نفس الخاضع لها، وتقطع جسور الثقة بينه وبين مجتمعه، وتدفع في سبيل تأخير اندماجه في المجتمع، فرغم كونه ارتكب جريمة جنائية نالت من مصلحة معتبرة لدى المشرع، فإنه في ذات الوقت لم ينسلخ عن كونه عضو في المجتمع يتأثر بنشاط السلطات العامة المنتخبة، وبالتالي فلديه كل الحق في أن يشارك في اختيارها، شأنه شأن أي مواطن آخر، وكافة القرارات والتشريعات والخطط التي توضع بمعرفة السلطة تؤثر عليه بشكل مباشر في ميادين الحياة المختلفة، وهذه القرارات أو الخطط أو التشريعات لا تصدر لتنطبق على غير المحرومين من مباشرة حقوقهم الانتخابية فقط، بل إنها لا تميز بين المواطنين في التمتع بمزاياها أو تحمل تبعاتها، وفوق ذلك كله، فإن هذه العقوبة السالبة لأهم الحقوق الوطنية توصف بأنها عقيمة وعاجزة عن انتاج أي أثر في إصلاح الخاضع لها ورده للمجتمع عضواً صالحاً[1].

ما قلناه فيما يتعلق بحق الانتخاب يتجاوزه إلى حق الترشح، لأن المترشح سيوضع أمام جمهور الناخبين، الذين سيحكمون عليه بشكل أكثر واقعية من النصوص التشريعية الصماء، وسيقرر الشعب إن كان هذا المترشح قد تأهل وثار جزءاً من النسيج الوطني أم لا، على نحو يؤثر في قرارهم بمنحهم ثقته من عدمه، ومنحه هذه الثقة خير شهادة على أنه صار عضواً صالحاً في المجتمع، ولم يعد يُنظر إليه نظرة ازدراء، ولم يعُد محل طعن من أفراد المجتمع مهما بلغت جسامة الجريمة التي ارتكبها، حتى إن كانت من الجرائم التي تمس الشرف والأمانة، لأن هذا الشرف في كل الأحوال يتشكل من مدلول نظرة المجتمع للشخص، ولو أن المجتمع لا ينظر إلى هذه الجرائم على أنها مخلة بالشرف فما كان هناك أي مبرر منطقي لأن ينظر إليها المشرع على أنها كذلك، لأن المشرع لا يعمل بمعزل عن القيم والأخلاق السائدة في المجتمع من منظور أفراده، بل إنه ينطلق مما استقر في العقل الجمعي لأفراد مجتمعه.

## المبحث الثاني: تطور موقف المشرع الفرنسي من الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية

مر موقف المشرع الفرنسي من العقوبة التبعية المتمثلة في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بشكل عام ـ والحق في الانتخاب بشكل خاص ـ بمراحل مختلفة، بدأت بالتشدد في مواجهة مرتكبي بعض الجرائم بحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية، رغم عدم جسامة الجرائم التي ارتكبوها أو العقوبات الموقعة عليهم، ثم تغير موقفه إلى ما يُشبه المنطقة الوسط بين التشدد في تقرير هذه العقوبة والتهاون في تقريرها أو التردد بين هذا وذاك، ثم أنتهى إلى تغيير رؤيته من عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية كعقوبة تبعية بشكل كامل، وعلى ذلك يمكن تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: التوسع في الجرائم التي تستتبع الحرمان من حق الانتخاب

عندما صدر المرسوم بقانون الانتخاب رقم 1086 لسنة 1964م[2]، كان يضع فئات متعددة من المحرومين من مباشرة حق الانتخاب كعقوبة تبعية، وهذه الفئات تركزت فيمن صدرت ضدهم أحكام بالإدانة في جناية، والمحكوم عليهم بالحبس مع النفاذ، أو بالحبس مع وقف التنفيذ لأكثر من شهر حتى لو

[1] د. عبد التواب معوض الشوربجي، المرجع السابق، ص 62.

[2] صدر في 27 أكتوبر 1964م، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 أكتوبر 1964، ص 9596 وما بعدها.

بغير غرامة، وذلك في العديد من الجنح منها السرقة والنصب وخيانة الأمانة والشهادة الزور واستغلال النفوذ، وبعض جرائم التزوير، والمحكوم عليهم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ، أو بالحبس لأكثر من ستة أشهر مع وقف التنفيذ، لارتكاب جريمة غير تلك الجرائم المذكورة في البند الأول من المادة 5 L، والمُشار إلى بعضها، مع استثناء طائفة محدودة من الجرائم من انطباق الحرمان على مرتكبيها[1]، إلى جانب طائفة أخرى من المواطنين الذين حرمهم من الانتخاب لأسباب غير جنائية، والحرمان من الانتخاب في كل الأحوال كان يجري عبر عدم إدراج اسماء كل هؤلاء في الجداول الانتخابية من الأساس.

والحقيقة أن هذه توسعة غير منطقية، وتكاد تهدر حق من أهم الحقوق السياسية لعدد كبير من الموطنين، خاصة أن الحرمان من حق الانتخاب جاء هنا كعقوبة تبعية، وهو ما يشكل انحراف عن الغرض من تنظيم حق الانتخاب، ويصل إلى درجة غير مقبولة من إهداره لفئات متنوعة من المواطنين بغير مبرر مقبول.

وعن مدة المنع من القيد بالجدول الانتخابي، وبالتالي الحرمان من مباشرة حق الانتخاب، فيفرق بين فئتين؛ أولهما: المحكوم عليهم في جناية أو المحكوم عليهم بالحبس في الجنح التي حددها المشرع بالبند 2 من المادة 5 L المشار إليها، وهؤلاء قرر بالنسبة لهم حرمان مؤبداً من حق الانتخاب، وثانيهما: المُدانين بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في البند الثالث من المادة 5 L من قانون الانتخاب[2]، وهم المحكوم عليهم بالحبس مع النفاذ لمدة من شهر حتى ثلاثة أشهر أو الحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر مع وقف التنفيذ، أو المحكوم عليهم بغرامة نافذة تزيد عن ثلاثة آلاف فرنك فرنسي[3]، وهؤلاء قرر المشرع حرمانهم من حق الانتخاب لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة نهائية.

ورغم أن الحرمان من حق الانتخاب تقرر بموجب الأحكام السابقة كعقوبة تبعية تلحق بالحكم القاضي بالإدانة، فإن المشرع رغبة منه في تخفيف الأثر الخطير الذي يمكن أن يصيب المحكوم عليهم بالنسبة للحرمان المؤقت، فقد أباح للقاضي عند النطق بحكم الإدانة أن يقرر إعفاء المحكوم عليه

---

[1] أنظر نص المادة L5 من المرسوم بقانون الانتخابات لسنة 1964م والتي جرت على:

1° Les Individus Condamnés Pour Crime;

2° Ceux Condamnés À Une Peine D'emprisonnement Sans Sursis, Ou À Une Peine D'emprisonnement Avec Sursis D'une Durée Supérieure À Un Mois, Assortie Ou Non D'une Amende, Pour Vol, Escroquerie, Abus De Confiance, Délits Punis Des Peines Du Vol, De L'escroquerie Ou De L'abus De Confiance, Soustraction Commise Par Les Dépositaires De Deniers Publics, Faux Témoignage, Faux Certificat Prévu Par L'article 161 Du Code Pénal, Corruption Et Trafic D'influence Prévus Par Les Articles 177, 178 Et 179 Du Code Pénal, Ou Attentats Aux Moeurs Prévus Par Les Articles 330, 331, 334 Et 334 Bis Du Code Pénal, Ou Faux En Écriture Privée, De Commerce Ou De Banque Prévus Par Les Articles 150 Et 151 Du Code Pénal, Délits Prévus Par Les Articles 425, 433, 437 Et 488 De La Loi N° 66-537 Du 24 Juillet 1966 Sur Les Sociétés Commerciales;

3° Ceux Condamnés À Plus De Trois Mois D'emprisonnement Sans Sursis, Ou À Une Peine D'emprisonnement D'une Durée Supérieure À Six Mois Avec Sursis, Pour Un Délit Autre Que Ceux Énumérés Au 2°, Sous Réserve des Dispositions De L'article L. 8.

[2] وهؤلاء هم المحكوم عليهم بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو لمدة أكثر من ستة أشهر مع وقف التنفيذ، لارتكاب جريمة غير تلك المنصوص عليها في البند 2 من المادة L5.

[3] الفقرة الأولى من المادة 6 L من قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم رقم 1086 في 27 اكتوبر 1964م المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في 28 أكتوبر 1964، ص 9596 وما بعدها.

من الحرمان من حق الانتخاب[1]، وبالتالي فإن السبيل الوحيد لعدم تطبيق الحرمان هو أن ينطق القاضي بذلك، ولو سكت عن ذلك فلا بد من انطباق الحرمان مدة الخمس سنوات كاملة.

وبالإضافة إلى هذا الحرمان من حق الانتخاب فقد قرر المشرع أيضاً نوع آخر من الحرمان المقرر بمقتضى القوانين التي تبيح للمحاكم حرمان المحكوم عليه من الانتخاب كعقوبة تكميلية جوازية للمدد المقررة في هذه القوانين، إلى جانب الحرمان المقرر بالمادة L5 من قانون الانتخاب والفقرة الأولى من المادة L 6 من ذات القانون[2].

ولم يتوقف الأمر عند هذه الحدود المتشددة في مواجهة طائفة من المواطنين الذين ارتكبوا بعض الجرائم، بل وصل الأمر لأبعد من ذلك بكثير، وذلك عندما ذهب المشرع إلى ضرب حرماناً مؤقتاً من الانتخاب لمدة خمس سنوات على كل من حُكم عليه بالحبس لأكثر من ستة أيام بموجب المواد 283 إلى 290 من قانون العقوبات، بل لم يسمح بتأقيت مدة الحرمان من حق الانتخاب عند الخمس سنوات التي قررها، إذا كان المحكوم عليه عائداً إلى الجريمة[3].

ويمكن تلخيص الأحكام السابقة في أن المشرع قرر حرماناً مؤبداً وآخر مؤقتاً بحمس سنوات، والحرمان المؤبد غير محدد زواله بمدة محددة، وبالتالي يبقى طالما أن الآثار الجنائية للحكم ظلت باقية ولم يُرد للمحكوم إليه اعتباره[4]، وهذا الحرمان المؤبد يسري في حق كل من حُكم عليه في جناية، وكل من حُكم عليه بالحبس مع النفاذ، أو بالحبس مع وقف التنفيذ لأكثر من شهر حتى لو بغير غرامة، وذلك في العديد من الجنح المذكورة بالبند الأول من المادة L 5 من قانون الانتخاب لسنة 1964م، وكل من كان عائداً إلى الجريمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 278 من قانون العقوبات، إضافة إلى الحرمان المؤقت بخمس سنوات لمن حُكم عليه بعقوبة الحبس مع النفاذ لمدة من شهر حتى ثلاثة أشهر أو الحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر مع وقف التنفيذ، أو بغرامة نافذة تزيد عن ثلاثة آلاف فرنك فرنسي لارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في البند الثالث من المادة L 5 من قانون الانتخاب، والمحكوم عليهم بالحبس لأكثر من ستة أيام بمقتضى المواد 283 إلى 290 من قانون العقوبات، مع تقرير سلطة تقديرية للقاضي في إعفاء المحكوم عليه من هذا الحرمان المؤقت، وذلك إلى جانب المواطنين الذين يقرر القضاء حرمانهم من حق الانتخاب للمدة التي يقررها بموجب النصوص الأخرى الواردة بأي قانون وتبيح له ذلك.

وعندما صدر القانون رقم 419 لسنة 1969م[5] أجرى تعديلاً محدوداً على قانون الانتخاب الصادر سنة 1964م، وبه لم يتوقف عند الدائرة المتسعة للحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية، على النحو الذي كان يقرره القانون المُعَدل، بل أضاف إليها طائفة أخرى من مرتكبي بعض الجرائم الانتخابية التي حددها، وذلك بغض النظر عن العقوبة المحكوم عليهم بها[6]،

---

[1] الفقرة الثانية من المادة L 6 من قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم رقم 1086 في 27 اكتوبر 1964م، والتي جرت على:
Toutefois, Les Tribunaux, En Prononçant Les Condamnations Visées Au Précédent Alinéa, Pourront Relever Les Condamnés De Cette Privation Temporaire Du Droit De Vote Et D'élection.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة L 6 من قانون الانتخاب لسنة 1964 المشار إليها.

[3] أنظر نص المادة L 7 من قانون الانتخاب الصادر سنة 1964م.

[4] على اعتبار ان رد الاعتبار هو ما يمحو حكم الإدانة وكل ما رتبه من نتائج جنائية في الحال والاستقبال، أنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 485، فرد الاعتبار يزيل ما ترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وثائر الآثار الجنائية، أنظر: د. أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 191.

[5] صدر في 10 مايو 1969، ونُشر في الجريدة الرسمية عدد 110 . سنة 101 . في 11 مايو 1969 ص 4723 وما بعدها.

[6] البند 3 مكرر المضاف لنص المادة L 5 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 419 لسنة 1969م، وقد جرى على:
3° Bis Ceux Condamnés Pour Infraction Aux Articles L. 86 À L. 88, L. 91 À L. 104, L. 106 À L. 109, L. 111 À L. 113 Et L. 116.

فمعياره هنا كان معياراً مجرداً، إذ ينصب على نوع الجريمة دون النظر للعقوبة المحكوم بها، وبالتالي ينطبق هذا الحرمان المُستحدث ولو كانت العقوبات المحكوم بها موقوفة، إذ المهم صدور حكم الإدانة بأي من هذه الجرائم، وهو ما يظهر بوضوح من التفرقة بين النص الذي أتى به المشرع والنصوص السابقة التي كانت تتناول التمييز بين المحكوم عليهم بعقوبة مع وقف التنفيذ أو مع النفاذ بموجب القانون المُعَدل الصادر سنة 1964م.

**المطلب الثاني: التردد بين إلغاء الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية وتقريره**

كان الوضع السابق والمقرر بالمرسوم بقانون الانتخابات الصادر سنة 1964 ـ بتعديلاته المحدودة التي أتى بها القانون الصادر سنة 1969م ـ يشكل شذوذاً كبيراً فيما يتعلق بالنظرة إلى حق الانتخاب، انطلاقاً من تقريره الحرمان من مباشرة هذا الحق لفئات متنوعة من المحكوم عليهم في بعض الجرائم أو المحكوم عليهم ببعض العقوبات، وذلك كعقوبة تبعية قاسية، وبالتالي فقد كان لا بد من تدخل المشرع لإعادة التوازن بين مقتضيات حماية المصلحة ـ التي يعتبرها في تنزيه العملية الانتخابية من بعض المُدانين بارتكاب جرائم جنائية يرى فيها خطورة على المجتمع على النحو يجعله يتكأ عليها لحرمان مرتكبيها من حق الانتخاب والترشح ـ وبين كون الانتخاب والترشح في كل الأحوال من الحقوق الأساسية للمواطنين، التي لا بد من توسيع دائرة الأشخاص المخولين إتيانها، وتضييق نطاق الأشخاص المحرومين من مباشرتها، حتى تكون الانتخابات صادقة ومعبرة عن إرادة الأمة، دون استبعاد طوائف عدة من المواطنين بمبررات غير جادة أو غير منطقية.

وأول القوانين التي عملت على إجراء هذا التوازن هو القانون رقم 624 لسنة 1975م[1]، الذي أجرى تعديلاً محدوداً على قانون الانتخاب، بحذف المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة المُشار إليها سابقاً من دائرة الحرمان من حق الانتخاب[2].

وبعد ذلك جاء القانون رقم 1407 لسنة 1985م[3]، متضمناً مادتين تتعلقان بقانون الانتخاب، وهما المادتان 83، 84، والمادة الأولى عدلت المادة L 6 من قانون الانتخابات، والمادة الثانية ألغت المادة L 7 من هذا القانون.

والتعديل الذي أجري على المادة L 6 من قانون الانتخاب، بموجب المادة 83 من قانون سنة 1985م، جرى على إحلال النص التالي محل نص المادة المُشار إليها والتي أصبح نصها كالتالي "مع عدم الإخلال بأحكام المادة L 5 يجب عدم القيد بجداول الانتخاب كل من حظرت عليهم المحاكم حق الانتخاب والترشح، تطبيقاً للقوانين التي تجيز لها هذا المنع"[4]، وذلك إلى جانب إلغاء المادة L 7 على النحو المشار إليها بموجب نص المادة 84 من قانون 1985 المشار إليه[5].

وبذلك فإن المشرع قد استبعد بهذا التعديل كافة صور الحرمان المؤقت من الانتخاب المشار إليها بالمادتين L 6، L 7 من قانون الانتخاب، وهي ما سبق أن بيناها، وأبقى على

---

[1] صدر في 11 يوليو 1975 ونُشر بالجريدة الرسمية عدد 162 السنة 107 في 13 يوليو 1975، ص 7218 وما بعدها.

[2] وذلك بالمادة 62 من هذا القانون التي ألغت العبارة التي كانت تشير إلى عقوبة الغرامة تزيد عن 3000 فرنك فرنسي.

[3] صدر في 12/30/ 1985، ونُشر بالجريدة الرسمية عدد 303 في 30، 12/31/ 1985، ص 15505 وما بعدها:
LOI N° 85-1407 Du 30 Décembre 1985 Portant Diverses Dispositions De Procédure Pénale Et De Droit Péna.

[4] ووردت المادة على النحو التالي:
Art. 83. - L'article L. 6 Du Code Électoral Est Ainsi Rédigé: «Art. L. 6. - Sans Préjudice des Dispositions De L'article L. 5, Ne Doivent Pas Être Inscrits Sur La Liste Électorale, Pendant Le Délai Fixé Par Le Jugement, Ceux Auxquels Les Tribunaux Ont Interdit Le Droit De Vote Et D'élection, Par Application des Lois Qui Autorisent Cette Interdiction. ».

[5] Sophie Lamouroux, Abrogation De L'article L7 Du Code Électoral Ou La Fin D'une Inconstitutionnalité Attendue, Revue Générale des Collectivités Territoriales, Octobre 2010, N° 48, Français, P. 202.

الحرمان غير محدد المدة، المنصوص عليه في المادة L 5 من قانون الانتخاب[1].

وأول القوانين التي أحدثت ثورة في مجال الحرمان من مباشرة حقوق الانتخاب هو قانون العقوبات الجديد رقم 1336 لسنة 1992م[2]، وهو القانون الذي اختفت معه فكرة العقوبة التبعية من التشريع الفرنسي، ولم يَعُد هناك مكان لغير العقوبات التي ينطقها القاضي[3]، وفيما يتعلق بموضوع البحث فقد أجرت المادة 159 من قانون العقوبات الجديد تعديلاً ضخماً على المادة L 5 من قانون الانتخاب، وحذفت كل فئات الحرمان من الانتخاب كعقوبة تبعية تلحق بالحكم القاضي بالإدانة في الجرائم التي كانت تقررها[4]، مع حذف ما ارتبط بها من إشارة في نص المادة L 6 من قانون الانتخاب، والتي كانت تجري على أنه "مع عدم الإخلال بالمادة L 5 من قانون الانتخاب" بموجب المادة 160 من قانون العقوبات الجديد المُشار إليه[5].

وبالتالي فإنه بعد التعديلات التي أجراها هذا القانون أصبح الحرمان من حق الانتخاب مُنظم فقط بما بقي من المادة L 6 من قانون الانتخاب، التي تنص على أنه "يجب عدم القيد بجداول الانتخاب كل من حظرت عليهم المحاكم حق الانتخاب والترشح، تطبيقاً للقوانين التي تجيز لها هذا المنع".

وبالتالي فقد رُفع الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية تلحق بالحكم الجنائي، وانتهت كذلك فكرة الحرمان المؤبد من حق الانتخاب[6]، وأصبح الحرمان من حق الانتخاب يدخل في دائرة العقوبات التكميلية، عندما تقرر القوانين المختلفة سلطة القاضي في تقرير هذا الحرمان لبعض الوقت، في ضوء الحدود التي تقررها له هذه القوانين، فيصدر القاضي قراره في ضوء السلطة التقديرية المتاحة أمامه[7].

وهذا التطور الإيجابي الكبير لم يستمر طويلاً، إذ أعاد المشرع المادة L 7 من قانون الانتخاب إلى الحياة مرة أخرى، بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 65 لسنة 1995م الخاص بتمويل الحياة السياسية[8]، لكن بصياغة مختلفة عما كانت عليه من قبل، إذ جرى نصها ـ في ثوبها الجديد ـ على الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية مؤقتة لمدة خمس سنوات، لكل من أُدين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 432 ـ 10 إلى 432 ـ 16، 433 ـ 1 إلى 433 ـ 4 من قانون العقوبات، أو جريمة التستر على

---

[1] Sophie Lamouroux, La Disparition De La Sanction Automatique…op. cit, P. 617.

[2] Loi N° 92-1336 Du 16 Décembre 1992 Relative À L'entrée En Vigueur Du Nouveau Code Pénal Et À La Modification De Certaines Dispositions De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Rendue Nécessaire Par Cette Entrée En Vigueur, JORF N° 0298 Du 23 Décembre 1992.

[3] Manon Leblond, op. cit, P. 234, Sophie Lamouroux, La Disparition De La Sanction…op. cit, P. 616, Bernard Owen, Le Processus Électoral: Permanences Et Évolutions: Réflexions À Partir Des Actes Du Colloque Réuni Au Sénat Le 22 Novembre 2005, Studyrama, Français, 2006, P. 39.

[4] جرى نص هذه المادة على:

L'article L. 5 Du Code Électoral Est Ainsi Rédigé: "Art. L.5. - Ne Doivent Pas Être Inscrits Sur Les Listes Électorales Les Majeurs Sous Tutelle."

أنظر كذلك تفصيلاً:

Sophie Lamouroux, La Disparition De La Sanction Automatique…op. cit, P. 617, 618.

[5] وجرى نصها على:

Art. 160. - A L'article L. 6 Du Code Électoral, Les Mots: "Sans Préjudice des Dispositions De L'article L. 5" Sont Supprimés.

[6] Sophie Lamouroux, Droit Électoral, La Disparition De La Sanction Auto…op. cit, P.617.

[7] Sophie Lamouroux, La Disparition De La Sanction Automatique…op. cit, P. 618.

[8] LOI No 95-65 Du 19 Janvier 1995, JORF N°18 Du 21 Janvier 1995.

ولمزيد حول التقلبات التي طرأت على هذه المادة أنظر تفصيلاً:

Sophie Lamouroux, Abrogation De L’article L7 Du Code Électoral…op. cit, P. 202.

إحدى هذه الجرائم على النحو المحدد في المواد 321 ـ 1، 321 ـ 2 من ذات القانون[1]، وبالتالي فإن العقوبة التبعية التي قررها المشرع ترتهن بصدور حكم بالإدانة بغض النظر عن العقوبة التي نطق بها القاضي[2].

وبالعودة إلى قانون العقوبات تبين أن هذه الجرائم تدخل في طائفة جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (كالفساد واستغلال النفوذ من جانب الموظفين العموميين، والاستيلاء على المال العام، وعرض الرشوة على موظف عام، والعنف والإكراه والتهديد الذي يباشره أحد الافراد ضد موظف عام)[3].

**المطلب الثالث: إلغاء عقوبة الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في ضوء قرار المجلس الدستوري**

وحيث إن الحرمان من مباشرة حق الانتخاب كعقوبة تبعية ينال من طبيعة حق الانتخاب ويحرم العديد من المواطنين من المشاركة في إدارة شئون وطنهم، ويتعارض مع العديد من المبادئ التي تعتنقها السياسية العقابية الرشيدة، فقد كان طبيعياً أن تثور الشبهات حول عدم دستورية نص المادة L 7 من قانون الانتخاب بصياغتها المشار إليها سابقاً[4]، وهو ما حدث بالفعل عندما نظر المجلس الدستوري في دستوريتها، في السابع من مايو سنة 2010م، باعتبارها مسألة ذات طبيعة أولوية دستورية، في ضوء نص المادة 61 – 1 من الدستور الفرنسي[5]، وذلك استناداً إلى حكمي محكمة النقض رقمي 12006، 12007 لسنة 2010م، وذلك طعناً على هذه المادة لمخالفتها الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، وهي المادة الأخيرة التي بقيت على عهدها من حيث الأخذ بالحرمان من الانتخاب كعقوبة تبعية، بعد التطورات التي جرت على غيرها من المواد المشابهة والتي انتهت بإلغائها، والتي لم يبق غيرها[6].

وفي حيثيات قراره ضم المجلس الدستوري المسألتين المحالتين من محكمة النقض لتعلقهما بذات النص التشريعي وهو المادة L 7 من قانون الانتخاب بصياغتها المُضافة بموجب القانون رقم 65 لسنة 1995 بشأن تمويل الحياة السياسية[7].

وفي حيثيات قراره أكد المجلس الدستوري على صحة ما أُثير حول تعارض نص المادة محل الطعن مع مبادئ الضرورة وإضفاء الطابع الفردي على العقوبات التي تضمنتها المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م[8]، وهي المادة التي تنص على أنه "لا يشرع القانون

---

[1] جاء نص المادة على النحو التالي:

Art. 10… Un Article L. 7 Ainsi Rédigé: "Art. L. 7. - Ne Doivent Pas Être Inscrites Sur La Liste Électorale, Pendant Un Délai De Cinq Ans À Compter De La Date À Laquelle La Condamnation Est Devenue Définitive, Les Personnes Condamnées Pour L'une des Infractions Prévues Par Les Articles 432-10 À 432-16, 433-1, 433-2, 433-3 Et 433-4 Du Code Pénal Ou Pour Le Délit De Recel De L'une De Ces Infractions, Défini Par Les Articles 321-1 Et 321-2 Du Code Pénal".

[2] Sophie Lamouroux, Abrogation De L'article L7 Du Code Électoral…op. cit, P. 202.

[3] في تفاصيل أكثر حول هذه الجرائم أنظر:

Sophie Lamouroux, Abrogation De L'article L7 Du Code Électoral…op. cit, P. 202.

[4] Bernard Owen, op. cit, P. 39.

[5] والمسألة ذات الأولوية الدستورية أدخلت للدستور الفرنسي بإضافة المادة 61 – 1 بموجب الإصلاح الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008 والذي أدخل آلية جديدة استثنائية للرقابة السابقة على دستورية القوانين واللوائح التي تنال من الحقوق والحريات الدستورية، أنظر:

Marc Guillaume, QPC: Textes Applicables Et Premières Décisions, Dalloz, Français «Les Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel», 2010/3 N° 29, P. 21.

[6] Sophie Lamouroux, Abrogation De L'article L7 Du Code Électoral…op. cit, P. 203.حق دس

[7] Conseil Constitutionnel Décision No 2010-6/7 QPC Du 11 Juin 2010, JORF N°0134 Du 12 Juin 2010, Texte N° 70.

[8] وقد بات مبدأ التفريد العقابي من المبادئ المستقرة في الوقت الراهن استناداً لما تم استخلاصه من هذا الإعلان، أنظر:

إلا العقوبات الضرورية بشكل صارم وواضح، ولا يمكن معاقبة أي شخص إلا بموجب قانون تم وضعه وصدر قبل ارتكاب الجريمة..."، وأن مبدأ تفريد العقوبات الذي ينتج عن هذه المادة يعني أن العقوبة التي تستتبع حظر القيد في القائمة الانتخابية، وبالتالي الحرمان من مباشرة حق الانتخاب والترشح، لا يمكن أن تنطبق بشكل تلقائي مجرد، بل لابد أن يقررها القاضي بشكل صريح، في ضوء الظروف الخاصة بكل محكوم عليه على حدة.

وكذلك أشار المجلس الدستوري إلى أن منع التسجيل في القائمة الانتخابية الذي فرضته المادة L.7 من قانون الانتخاب يهدف بشكل خاص إلى تقرير عقوبات تبعية إضافية لأفعال معينة تغدو أشد قسوة عندما يرتكبها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ويترتب عليها عدم أهليته لشغل مناصب عامة منتخبة لفترة تساوي خمس سنوات، وبالتالي فإنها تشكل عقوبة لها طابع العقوبة، وأن هذا الحرمان من ممارسة الحق يتم بشكل آلي دون أن يملك القاضي بشأنه أي نوع من السلطة التقديرية، بل إنه لا يملك تغيير مدة الحرمان بتقليلها، حتى لو كان يملك إعفاء المحكوم عليه من العقاب كلياً أو جزئياً، لأنها ترتبط فقط بحكم الإدانة بجرائم محددة، بغض النظر عن العقوبة التي ينطق بها القاضي، وبالتالي فإن هذه المادة تناقض مبدأ التفريد العقابي.

وانتهى المجلس الدستوري إلى عدم دستورية نص المادة L. 7 من قانون الانتخاب المُضافة بالقانون رقم 65 لسنة 1995م[1].

وعلى ما تقدم، لم تعُد هناك عقوبة تبعية خاصة بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح في التشريع الفرنسي، ولم يُعد هناك سوى الحرمان الذي ينطق به القاضي، وبالمدة التي يحددها، وذلك استناداً للقوانين التي تبيح فرض هذه العقوبة في بعض الأحوال[2]، على أن ينطق القاضي بها كعقوبة تكميلية جوازية في ضوء ظروف كل محكوم عليه على حدة، وفي ضوء الحدود التي يقررها له المشرع.

والحقيقة أن هذا الذي انتهى إليه الأمر في التشريع الفرنسي هو الذي يتفق مع طبيعة الحق الانتخابي، ومع مبدأ التفريد العقابي الذي اعتنقه المشرع الدستوري، وهذا المبدأ يناقض فكرة العقوبة التبعية التي تنطبق بشكل آلي على كل من ارتكب جريمة معينة أو حُكم عليه بعقوبة معينة، دون أدنى مراعاة لظروفه[3] وظروف جريمته، وما يصلح لتأهيله وما لا يصلح.

**الخاتمة (أهم النتائج والتوصيات):**

أولاً: توصل البحث إلى جملة من النتائج؛ لعل أهمها:

1. أن المشرع المصري يقرر الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية منذ زمن بعيد، وأنه ظل محافظاً على هذا التوجه رغم ما أصاب المجتمع المصري ـ بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 ـ من تطورات كبيرة في كافة المجالات، وبصفة خاصة في مجال الاهتمام بمباشرة المواطنين لحقوقهم السياسية.
2. أن المشرع المصري تأرجح بين توسيع نطاق الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية وبين تضييق هذا النطاق، فرغم إلغائه الحرمان المؤبد الذي كان يضربه على مشاركة فئات كثيرة من المحكوم عليهم بعقوبات معينة أو في جرائم معينة، فإنه لا يزال يوسع من دائرة الحرمان المؤقت من حق الانتخاب كعقوبة تبعية لا يملك القضاء بصددها أية سلطة تقديرية.

---

Manon Leblond, op. cit, P. 93, Elisabeth Fortis, op. cit, P. 135.

[1] وجاء قرار المجلس على النحو التالي:

"Art. 1er. − L’article L. 7 Du Code Électoral Est Déclaré Contraire À La Constitution. Art. 2. − La Présente Décision Sera Publiée Au Journal Officiel De La République Française Et Notifiée Dans Les Conditions Prévues À L’article 23-11 De L’ordonnance Du 7 Novembre 1958 Susvisée".

وفي التعليق المفصل على هذا القرار راجع:

Sophie Lamouroux, Abrogation De L’article L7 Du Code Électoral…op. cit, Pp. 201-206.

[2] Wanda Mastor, Les Droits Du Candidat À L'élection Présidentielle, Le Seuil, «Pouvoirs», Éditions Le Seuil, Française, 2011/3 N° 138, P.37.

[3] Elisabeth Fortis, op. cit, P. 136.

3. أن الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية يتعارض بشكل صارخ مع مقتضيات مبدأ التفريد العقابي، ويصطدم بنص المادة 87 من الدستور المصري الصادر سنة 2014م.
4. أن المشرع الفرنسي مال منذ زمن بعيد إلى تقرير الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية تلحق الحكم الجنائي القاضي بالإدانة في عدد كبير من الجرائم وكعقوبة تبعية لمواجهة المحكوم عليهم بعقوبات كثيرة بعضها ضئيل المدة، وأنه كان يقرر نوعان من الحرمان؛ أحدهما: مؤبد، والآخر: مؤقت.
5. أن التشريع الفرنسي مر بتطورات كبيرة فيما يتعلق بفئات المحرومين من حق الانتخاب كعقوبة تبعية، إلى أن قرر المجلس الدستوري إلغاء هذا النوع من العقاب، لتعارضه مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م، ومنافاته لمبدأ التفريد العقابي المنبثق عن هذا الإعلان، والذي يوجب عدم تطبيق العقوبة بطريقة آلية.
6. أن التشريع الفرنسي انتهى إلى الاحتفاظ بعقوبة الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تكميلية جوازية في الأحوال التي تبيح فيها القوانين المختلفة النطق بهذه العقوبة، مع تقرير سلطة تقديرية للقاضي في النطق بها أو الاكتفاء بالعقوبة الأصلية، وكذلك تخويله سلطة تقديرية في تقرير مداها الزمني، في ضوء الحدود التي يقررها المشرع له.

**ثانياً: يتوجه البحث ببعض التوصيات للمشرع المصري، وهي:**

1. إعادة النظر في موقفه المُتشدد من الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية، وذلك بإلغائها تماماً، والاكتفاء بالحرمان من حق الانتخاب في بعض الأحوال كعقوبة تكميلية جوازية، يملك بصددها القضاء سلطات متسعة من حيث تقريرها أو الاكتفاء بالعقوبة الأصلية، وتحديد مداها الزمني في ضوء الحدود التي يبسطها له المشرع.
2. عدم التوسع في الجرائم التي يُعاقب مرتكبها بالحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تكميلية جوازية، والاكتفاء بالأحوال التي تكشف عن شذوذ بَين لدى مرتكب الجريمة، ويمكن أن يكون ذلك بربط الحرمان من حق الانتخاب بالعقوبة المحكوم بها لا بنوع الجريمة، ويبدو من المناسب أن يتم حصر إمكان النطق بهذه العقوبة في فئتين هما: المحكوم عليه بعقوبة جناية، والمحكوم عليه بالحبس مع النفاذ لمدة سنة فأكثر.
3. النص على مدد غير مُطولة للحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تكميلية جوازية، على أن تتقرر هذه المدد عند حدود قصوى لا تتجاوزها، ونقترح ألا يزيد الحد الأقصى للحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تكميلية جوازية عن ثلاث سنوات.

**قائمة المراجع والمصادر (مرتبة ترتيباً أبجدياً)**

**أولاً: المراجع والمصادر العربية:**

1. **المؤلفات:**


- حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1987م.
- عبد التواب معوض الشوربجي، دون ناشر، سنة 1996م.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون ناشر، الطبعة الثانية، 1955.
- أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003م.
- عبد الرحيم صدقي، علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، دون ناشر، 2005.
- أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، ناس للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2017م.
- عبد الله شلاش العازمي، الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح دراسة في القانون الكويتي رقم

27 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، العدد 92، أكتوبر سنة 2020م.

- أمين مصطفى محمد، مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، مطابع السعدني، القاهرة، دون سنة نشر.
- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2001م. يسر أنور علي، د. إيهاب يسر أنور، شرح قانون العقوبات، نظرية العقوبة، دون ناشر، سنة 2005م، 2006م.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2007م.

**2. التشريعات:**

- قانون العقوبات الأهلي رقم 3 لسنة 1904م.
- قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935م.
- قانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937م.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950م.
- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956م.
- الدستور المصري الصادر سنة 2014م.
- قانون تنظيم الحقوق السياسية الجديد رقم 45 لسنة 2014م.
- القانون رقم 92 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بالقانون رقم 46 لسنة 2014م، والتي عدلت المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م.

**ثانياً: المراجع والمصادر الفرنسية:**

**1. المؤلفات:**

- Bernard Owen ،Le Processus Électoral: Permanences Et Évolutions: Réflexions À Partir Des Actes Du Colloque Réuni Au Sénat Le 22 Novembre 2005 ،Studyrama, 2006, Français.
- Elisabeth Fortis, De L'influence Des QPC Sur La Définition des Infractions Ou Du Principe De La Légalité Des Délits Et Des Peines A Posteriori, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé 2012/1 (N° 1), ÉditionsDalloz, Français.
- Manon Leblond, Le Principe D'individualisation De La Peine En Droit Pénal Français, Thèse, Droit. Université Montpellier, Français, 2021.
- Marc Guillaume, Qpc: Textes Applicables Et Premières Décisions, Dalloz, «Les Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel», Français, 2010/3 N° 29.
- Sophie Lamouroux, Abrogation De L'article L7 Du Code Électoral Ou La Fin D'une Inconstitutionnalité Attendue, Revue Générale des Collectivités Territoriales, Français, Octobre 2010, N° 48.
- Sophie Lamouroux, La Disparition De La Sanction Automatique D'inéligibilité Pour Les Comptables De Fait: Quel Avenir Pour La Sanction Électorale? Revue Française De Droit Constitutionnel, Français, 2003/3 (N° 55).
- Wanda Mastor, Les Droits Du Candidat À L'élection Présidentielle, Le Seuil, «Pouvoirs», Français, 2011/3 N° 138.

**2. التشريعات وقرار المجلس الدستوري:**

- Décret N° 64-1086 Du 27 Octobre 1964 Portant Révision Du Code Electoral, Jorf Du 28 Octobre 1964.
- Loi N°69-419 Du 10 Mai 1969 Modifiant Certaines Dispositions Du Code Electoral, Jorf Du 11 Mai 1969.
- Loi N° 75-624 Du 11 Juillet 1975 Modifiant Et Complétant Certaines Dispositions De Droit Penal.
- Loi N°85-1407 Du 30 Décembre 1985 Portant Diverses Dispositions De

Procedure Penale Et De Droit Penal, Jorf Du 31 Décembre 1985.
- Loi N° 92-1336 Du 16 Décembre 1992 Relative À L'entrée En Vigueur Du Nouveau Code Pénal Et À La Modification De Certaines Dispositions De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Rendue Nécessaire Par Cette Entrée En Vigueur, Jorf N° 0298 Du 23 Décembre 1992.
- Loi N° 95-65 Du 19 Janvier 1995 Relative Au Financement De La Vie Politique, Jorf N°18 Du 21 Janvier 1995.
- Conseil Constitutionnel Décision No 2010-6/7 Qpc Du 11 Juin 2010, Jorf N°0134 Du 12 Juin 2010, Texte N° 70.